

شرح

سجود السهو

من زاد المعاد في هدي خير العباد

للعلامة ابن قيم الجوزية

فضيلة الشيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

النسخة الإلكترونية الثانية

الشيخ لم يراجع التفرغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في هديه ﷺ في سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني»، وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم ليقنوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ: «إنما أنسى أو أنسى لأسن».

وكان ﷺ ينسى فيرتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة. فقام ﷺ من اثنتين في الرباعية ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم.

فأخذ من هذا قاعدة أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركانٍ سهواً سجد له قبل السلام.

وأخذ من بعض طرقه أنه إذا ترك ذلك وشرع في ركن لم يرجع إلى المتروك؛ لأنه لما قام سبّحوا فأشار إليهم أن قوموا.

واختلف عنه في محل هذا السجود:

ففي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن بُحينة أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك.

وفي رواية متفقٍ عليها: يُكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم.

وفي «المسند» من حديث يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبه، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبّح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم، ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ، وصححه الترمذي.

وذكر البيهقي من حديث عبد الرحمن بن شماس المهرى، قال: صلى بنا عقبه بن عامر الجهني فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله. فلم يجلس، ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتي السهو وهو جالس، فلما سلم قال: إني سمعتكم أنفا تقولون: سبحان الله لكيا أجلس؛ لكن السنة الذي صنعت.

وحديث عبد الله بن بُحينة أولى لثلاثة وجوه:

أحدها: أنه أصح من حديث المغيرة.

الثانية: أنه أصرح منه، فإن قول المغيرة: وهكذا صنع بنا رسول الله. يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة، ويكون قد سجد النبي في هذا السهو مرة قبل السلام ومرة بعده. فحكى ابن بدينة ما شاهده وحكى المغيرة ما شاهده، فيكون كلا الأمرين جائزا.

ويجوز أن يريد المغيرة أنه ﷺ قام ولم يرجع ثم سجد للسهو.

الثالث: أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجده بعده وهذه صفة السهو. وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام. والله أعلم.

السهو: هو ترك بعض الأعمال - الأفعال أو الأقوال - في الصلاة، أو زيادتها، أو الشك في ذلك. فإذا سها - بمعنى نسي وغاب عنه - فزاد أو نقص أو شك في صلاته فإنه يسمّى ساهياً، بخلاف من فعل ذلك متعمداً فإنه لا يُجبر فعلةً بسجود؛ بل تبطل ركعته أو تبطل صلاته بحسب الحال. والسهو سببه النسيان - كما هو معروف -، لهذا قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما: «**إنما بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيتم فذكروني**»، والنبى ﷺ فعل أشياء لا تقدر في كماله عليه الصلاة والسلام؛ لأنه في مقام التشريع، فنسي في صلاته، وعمل أشياء لكي تكون شريعة لحال أمته في نسيانهم أو في أفعالهم وأقوالهم.

وسجود السهو:

• إما أن يكون قبل السلام.

• وإما أن يكون بعد السلام.

وهو:

• قد يكون لنقصٍ نقصه في صلاته.

• أو زيادة زادها في صلاته.

• أو لشكٍّ عرض له في صلاته؛ فلم يدر ما وجه اليقين فيه.

والعلماء - كما ذكر ابن القيم وسيدنا - نظروا في هذه المسألة ولهم فيها ثلاث اتجاهات كبيرة:

الاتجاه الأول: أن السجود يكون قبل السلام دائماً.

والثاني: أن السجود هو جبر لما نقص فلا يكون في الصلاة وإنما يكون بعد الصلاة؛ يعني بعد السلام

دائماً.

والثالث: أنه يفصل فقد يكون قبل السلام وقد يكون بعده.

والقائلون بالتفصيل ذهبوا إلى جهتين:

الجهة الأولى: أثرية.

والجهة الثانية: قياسية.

وهم كلهم من أهل الأثر؛ لكن من جهة الدليل في ذلك.

أما الجهة الأثرية قالوا: الأصل في السجود أنه عبادة من جنس عبادة سجود الصلاة، الأصل فيه أن يكون في الصلاة، فكل مسألة سها فيها يسجد لها في الصلاة قبل السلام، ما عدا ما ورد أن النبي ﷺ سجد فيه بعد السلام.

وما سجد فيه بعد السلام في حالتين فقط ستأتي إن شاء الله تعالى.

فيكون أصل السجود قبل السلام إلا فيما جاء بالدليل أنه سجد فيه بعد السلام، وهاتان مسألتان سهلت على الكبير والصغير أن يتعلمها.

والجهة الثانية الجهة القياسية: وهي أول من قال بها الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، وذكرها في الموطأ، وتابعه عليها عدد من أهل العلم، ومن أهم من نصرها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض علماء الدعوة، وهي التفريق ما بين الزيادة والنقص والشك.

قالوا: فإذا كانت زيادة فلا يناسب -يعني ما جاء فيه الدليل بالزيادة- فيجعل مثله في كل زيادة يزيد المصلي، فيقيسون كل زيادة تكون في الصلاة على الحديث الذي جاء فيه الزيادة. ويقىسون كل نقص يكون في الصلاة على الحديث الذي فيه نقص.

والحديث -بحسب كلامهم- أن:

• النقص يكون السجود فيه قبل السلام.

• والزيادة يكون السجود فيها بعد السلام.

ويجعلون الباب مطردا بالقياس، والشك يفصلون فيه وسيأتي بيانه إن شاء الله.

هذا القول الأخير هو قول الإمام مالك ومن تابعه من أهل العلم كالشيخ تقي الدين ابن تيمية وابن القيم وجماعة، فيه نظر ظاهر -مع جلالته من قال به-، فيه نظر ظاهر من جهة أن القياس في هذا الباب خلاف الأصل.

الأصل في العبادات الاتباع، وليس الأصل فيها أن يُقاس بعضها على بعض؛ لأننا رأينا أشياء في العبادات لا يُنقاس بعضها على بعض، فإعمال القياس فيها فيه نظر ظاهر ومخالفٌ للأصل.

ولهذا لم يقل بهذا الإمام أحمد بن حنبل وجمهرة أئمة الحديث، وإنما صاروا إلى القول بالتفصيل الأوّل، وهو أن الأصل في السجود -في سجود السهو- أن من سها في صلاته فإنه يسجد قبل السلام إلا فيما ورد بالدليل أنه سجد فيه بعد السلام، وهو حديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود حينما زاد ركعة في الصلاة، أو سلم من نقص، في هاتين الحالتين:

- تسليم من نقص -سلم وهو باقي عليه من صلاته-.
- أو زاد ركعة.

هذه يسجد فيها بعد السلام.

وهذا القول والذي أسميته بالجهة أثرية، هو مقتضى الأثر ومقتضى اتباع الآثار، وهو الأوفق للناس في تعلمهم لعبادتهم؛ لأن مسألة الزيادة والنقص يتعلمها طالب العلم، ثم تشبهه على طالب العلم فضلا عن أن تشبهه على العامي، والصلاة سهلة أعمالها ظاهرة، يعرفها الذكي والبليد، ويعرفها الأعرابي والملازم لأهل العلم، ويعرفها الجميع.

فإحالة بعض أحكامها إلى ما لا يدركه إلا القلة بالقياس في الزيادة والنقص، هذا خلاف الأصل فيها.

ولهذا نقول: إنّ الرّاجح في ذلك، والذي ينبغي أن يعلم الناس إياه هو ما ذهب إليه الإمام أحمد وجمهير أهل الحديث؛ من أن الأصل في سجود السهو أن يكون قبل السلام، إلا في الحالتين اللتين ورد فيهما الحديث من أنه يسجد بعد السلام وهو أنه إذا سلم من نقص -إذا سلم وباقي عليه ركعة-، وعكسها إذا زاد ركعة، فقط، وما عداه فإنه يسجد قبل السلام.

وهذا هو الذي تجتمع به الآثار، ولا يُصار فيه إلى قياس يخالف الأصل في هذا الباب.

وما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - من بحث في حديث عبد الله بن بحنة وكلام المغيرة بن شعبة ظاهر، فإنّ حديث عبد الله بن بحنة نصّ في فعل النبي ﷺ؛ يعني النبي ﷺ هو الذي يسجد قبل السلام،

وأما في حديث المغيرة فإنه فعل أشياء، ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ. وقد يكون في ذلك [دخنٌ] لفهمه هو، وقد يكون أنه يجوز هذا وهذا؛ لكن الأظهر من السنة في ذلك أن يكون السجود فيمن قام من اثنتين فيها في عدة أحاديث أنه يسجد قبل السلام وهو الأصل في أن يكون السجود تابعا للصلاة في أثنائها وألا يكون خارجها.

نكتفي بهذا القدر، نسأل الله للجميع التوفيق والسداد.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.

[الأسئلة]

سؤال (٠١): أحسن الله إليكم وإذا هم بالقيام؟

الجواب: هو إذا انتقل إلى ركن، لأنّ السجود ركن، والجلوس للشهد واجب، فإذا ترك الواجب إلى ركن بمعنى استتم قائما فإنه لا يرجع؛ لكن إذا لم ينتقل إلى الركن، لا زال في الانتقال فإنه يرجع إلى الواجب؛ لكن متى ما استتم قائما فإنه لا يرجع.

سؤال (٠٢): لكن بالنسبة للزيادة، متى تكون، كهذه الصورة، صورة زيادة، ويسيجد بعد السلام؟

الجواب: لا؛ ليست صورة زيادة، هي صورة نقص.

سؤال (٠٣): أسأل عن قضية الزيادة؛ متى نحكم؟ مثلا: لو قام من الرابعة إلى خامسة.

الجواب: هذه زاد.

سؤال (٠٤): ورجع نقول: سجودك بعد السلام؟

الجواب: السجود لأنه زاد، حتى الآن لو أنه سلم من اثنتين عند كلام الإمام مالك وابن تيمية وجماعة، إذا سلم من اثنتين وقالوا له: باقي ثنتين، أو سلم من المغرب من ثنتين وقالوا له: باقي واحدة هو الآن زاد أو نقص؟ ناس يقولون: نقص. ناس يقولون: زاد.

هذا الاشتباه يشتهه على كثيرين؛ يعني يقول لك: زاد أو نقص. هو زاد التسليمة إذا رجع وكمل هو زاد التسليمة وزاد أفعالاً إذا كان فعل أشياء، فننظر إلى الصلاة متصلة يكون التسليمة وما بعدها من الأشياء هذه زيادة؛ يعني كأنها خارجة عن ماهية الصلاة وعن هيئة الصلاة بزيادة. ننظر إلى أنه نقص؛ نقص ركعة فسلم من نقص؛ هو جاء وكملها، فصورة الصلاة تمت على زيادة، ولذلك يقولون يسجد في الزيادة بعد السلام.

لكن - كما ذكرنا لك - الأوفق للناس والأيسر لهم أنهم في الحالتين هذه يسجدون بعد السلام والباقي يسجد قبل السلام، ويكون الأمر ميسوراً ويتعلمها الكبير والصغير. النشرة التي كان كتبها الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تذكرونها، أنا جلست مدة أتأمل فيها لكي أفهمها، أعطيتها بعض الناس لكن ما فهموها، ليست سهلة أنها تفهم، خاصة إذا جئت للشك الفرق بين الشك والبناء على اليقين، من يفهم مثل هذه التفصيلات؟ والصلاة عبادة متعلقة بالعامّة، متعلّقة بالمكلف، متعلقة بابن عشر سنين، متعلق بالمرأة، بالجاهل، بالبليد بالذكي، فلا بد أن تكون أحكامها ميسورة. الصلاة سهل تعلمها، أما إذا كان فيها حكم مثل هذا، صعب أنه يفهمه في صلاته يعني يكون..

السؤال (٥٥):.....؟

الجواب: هذا موسوس، ما يصلح إماماً.

السؤال (٥٦):.....؟

الجواب: ما الذي يجب فيه، العلماء لهم تفصيل، وهو هنا لو كان السجود واجباً قبل السلام فتركه لبعد السلام تبطل صلاته؛ يعني يكون ترك واجباً عمدًا، هذه فيها تفاصيل في كتب الفقهاء.

[المتن]

فصل

وسلم ﷺ من ركعتين في إحدى صلاتي العشيّ إما الظهر وإما العصر، ثم تكلم، ثم أتمها، ثم سلم، ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام، يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع. وذكر أبو داود والترمذي أنّ النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. وقال الترمذي حسن غريب.

وصلى يوما فسلم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه طلحة بن عبيد الله فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا، فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة. ذكره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

وصلى الظهر خمسا فقبل له: زيد في الصلاة. قال: «وما ذلك؟» قالوا: صليت خمسا. فسجد سجدتين بعدما سلم. متفق عليه.

وصلى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- العصر ثلاثا، ثم دخل منزله، فذكره الناس، فخرج فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

فهذا مجموع ما حُفِظَ عنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- من سهوه في الصلاة وهو خمسة مواضع، وقد تضمن سجوده في بعضه قبل السلام وفي بعضه بعده.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: كُله قبل السلام.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: كُله بعد السلام.

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: كل سهو كان نقصانا في الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام، وإذا اجتمع سهوان زيادة ونقصان فالسجود لهما قبل السلام.

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك فجعل السجود كله بعد السلام أو كله قبل السلام لم يكن عليه شيء؛ لأنه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده لاختلاف الآثار المرفوعة والسلف من هذه الأمة في ذلك.

وأما الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، فقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن سجود السهو قبل السلام أم بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعده كما صنع النبي حين سلم من اثنتين ثم سجد بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين.

ومن سلم من ثلاثٍ سجد أيضا بعد السلام على حديث عمران بن حصين.

وفي التحريّ يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود.

وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة.

وفي الشك بيني عليّ اليقين ويسجد قبل السلام عليّ حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف.

قال الأثرم: فقلت لأحمد بن حنبل: فما كان سوى هذه المواضع، قال يسجد فيها كلها قبل السلام؛ لأنه يُتم ما نقص من صلاته.

قال: ولولا ما روي عن النبي لرأيت السجود كله قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام، ولكن أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داوود بن علي: لا يسجد أحد للسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله. انتهى. وأما الشك، فلم يعرض له ﷺ؛ بل أمر فيه بالبناء عليّ اليقين وإسقاط الشك والسجود قبل السلام، فقال الإمام أحمد: الشك عليّ وجهين اليقين والتحري:

فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد سجدي السهو قبل السلام عليّ حديث أبي سعيد الخدري. وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد سجدي السهو بعد السلام عليّ حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور. انتهى

وأما حديث أبي سعيد فهو: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن عليّ ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم». وأما حديث ابن مسعود فهو: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّر الصواب، ثم ليسجد سجدتين». متفق عليهما.

وفي لفظ الصحيحين: «ثم يسلم ثم يسجد سجدتين»، وهذا هو الذي قال الإمام أحمد: وإذا رجع إلى التحري سجد بعد السلام.

والفرق عنده بين التحري واليقين أن المصلي إذا كان إماماً بنى عليّ غالب ظنه وأكثر وهمه، وهذا هو التحري، فيسجد له بعد السلام عليّ حديث ابن مسعود، وإن كان منفرداً بنى عليّ اليقين وسجد قبل السلام عليّ حديث أبي سعيد.

وهذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه.

وعنه روايتان أخريان:

إحداهما: أنه بيني عليّ اليقين مطلقاً وهو مذهب الشافعي ومالك.

والأخرى: عليّ غالب ظنه مطلقاً.

وظاهر نصوصه إنما يدل عليّ الفرق بين الشك وبين الظن الغالب القويّ، فمع الشك بيني عليّ اليقين، ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرّى. وعليّ هذا مدار أجوبته، وعليّ الحاليين حمل الحديثين والله أعلم.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فِي الشُّكِّ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ كَثِيرًا فَإِنْ كَانَ لَهُ ظَنُّ غَالِبٍ بِنَبِيِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنُّ بِنَبِيِّ عَلِيِّ الْيَقِينِ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛

فإنَّ هَذَا تَمَّتْ لِمَا سَبَقَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُجُودِ السَّهْوِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَنَسِيَ لَيْسَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَذَكَرْنَا فِيهَا سَبَقَ بَعْضَ الْحَالَاتِ،

وَهُنَا تَمَّتْ ذِكْرُهَا ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَمَا يَهْمُنَا فِي هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ مَسَائِلَ:

الأولى: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي سُجُودِ السَّهْوِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟

ذَكَرَ لَكُمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَرَى أَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ

السُّجُودَ عِبَادَةً مِنْ مِثْلِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ يَرَى أَنَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ جَبَرَ لَشَيْءٍ وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَكُونُ فِي أَثْنَائِهَا، وَإِنَّمَا

يَكُونُ بَعْدَهَا عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ وَقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ.

وَالظَّاهِرِيَّةُ -دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ- يَرُونَ أَنَّ السُّجُودَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ الَّتِي

جَاءَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ فَقَطْ، فَإِنْ سَهَا فِي غَيْرِهَا فَإِنَّهُ لَا سُّجُودَ أَصْلًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَعْفُو عَنْهُ:

• فَإِنَّهُ إِذَا زَادَ خَامِسَةَ يَسْجُدُ.

• وَإِذَا نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ -سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ أَوْ مِنْ ثَلَاثٍ- يَسْجُدُ.

• وَإِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ يَسْجُدُ.

• وَإِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ فَلَمْ يَجْلِسْ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ يَسْجُدُ.

وَعَلَى الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ الَّتِي جَاءَتْ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَا يَسْجُدُ.

الإمام مالك - كما ذكرت لك من قبل - جعل المسألة مسألة قياس؛ وهي أنه يُنظر هل هذا المسبب

للسجود هل هو زيادة أم نقص؟ فإن كان زاد في الصلاة فلا يُناسب أن يزيد في الصلاة مرتين، يزيد في

الصلاة ثم يزيد سجودين في الصلاة قبل السلام، فجعل ما كان فيه الزيادة جابره سجوداً بعد السلام؛

لكي لا يجمع في الصلاة بين زيادتين، وأما إذا نقص في الصلاة فإنه يجبر هذا النقص بعبادة محبوبة لله - وهي السجود- في أثناء الصلاة قبل السلام.

وهذا الذي قاله - كما ذكرت لك آنفا- هو قول مالك الذي ذكره في الموطأ وذكره أصحابه عنه، ونصره أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية كما هو معروف، وقال: إن الأدلة تدور حول هذا.

أما الجهة الأثرية - أو ما أسميته لكم الجهة الأثرية- في العمل بالسجود قبل السلام وبعده هو ما قاله الإمام أحمد وجمع كبير من أهل الحديث وهي أن السجود الأصل فيه أن يكون قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة؛ ولأنه عبادة من جنس عبادات الصلاة، السجود فيه سجدتين؛ لذلك جعل السجود سجدتين ولم يكتفَ بسجدة واحدة؛ لأنه ليس من جنس سجود التلاوة الذي يكون خارج الصلاة، ولكنه من جنس السجودين اللذين يكونان في كل ركعة في الصلاة، فهو من جنس أفعال الصلاة، فالأصل فيه أن يُفعل في الصلاة، إلا ما ورد في الدليل أنه يُسجد فيه بعد السلام فإنه يتقيد بما خرج استثناءً من هذا الأصل.

وهذا الذي خرج استثناءً يكون في صورتين وقد تصير إلى ثلاث بالتفصيل:

أما الصورة الأولى: فهي أنه إذا سلم عن نقص؛ صلى ركعة في الفجر ثم سلم، صلى ركعتين في الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء ثم سلم، صلى ثلاثا في الظهر أو العصر أو العشاء ثم سلم، فيكون قد سلم عن نقص في صلاته فزاد التسليم في أثناء الصلاة، فهذا يكمل الصلاة ويجبر هذه الزيادة بسجود للسهو بعد السلام، فيسجد سجدتين ثم يسلم، فيكون سلم مرتين.

وهذا السلام الأوّل به تنتهي الصلاة، السلام الأول إذا أراد أن يسجد بعد السلام، السلام الأول به تنتهي الصلاة، فلو تكلم بعد الصلاة هذه - أي بعد السلام الأول- تكلم مرشدا للناس لأن يسجدوا أو أن السهو يكون بعد الصلاة يعني بكلمة وهو مستقبل القبلة فإن هذا لا حرج عليه فيه لأنه قد سلم، وما بعده جابر لصلاته، فالصلاة قد انتهت بالسلام الأول؛ لكنه يسلم وجوبا لكن الصلاة ليست متوالية؛ لأن السلام الأول للصلاة، والسلام الثاني لسجود السهو.

الصورة الثانية: هي أن يزيد ركعة في الصلاة وهي التي جاءت في حديث ابن مسعود، حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا، الصحابة رضوان الله عليهم لم ينبهوه ولم يسبحوا به -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن حياته -عليه الصلاة والسلام- زمن تشريع، يظنون أن الصلاة زيد فيها أو حصل فيها شيء، كما جاء في حديث ذي اليمين قال ذو اليمين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «لم أنس ولم تقصر». فهو لما قام إلى خامسة لم يسبح به، فظاهر الحال أنه عليه الصلاة والسلام قام إلى خامسة بناءً على تحرّيه وغالب ظنه أنه لم يصل أربعاً، فصار حديث ابن مسعود بنى فيه النبي ﷺ على التحرّي وغالب ظنه؛ لأنه إمام وصلّى بهم خمساً بناءً على ذلك.

فمن صلى خمساً غلطاً منه ولم يسبح به فإنه يسجد بعد السلام؛ لأن الصلاة انتهت ثم نُبه بعد ذلك. وهذه الركعة زائدة، فإذا سبح به ثقتان وجب عليه المصير إلى تسبيحهما، فإن اتبع ظن نفسه مع تسبيح ثقتين فإن صلاته تبطل وكذلك صلاة من وراءه بشرط العلم بذلك، كما قال الفقهاء رحمهم الله: فإن سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه ناسياً لا جاهلاً أو عامداً، هنا ظاهر في هذه الحالة.

فإذن هنا صورتان، يمكن الصورة الثانية هذه أن تجعلها أيضاً صورتين فتصير ثلاث صور؛ لكن هي في الحقيقة صورتان: صورة السلام على النص.

والصورة الثانية أن يزيد في الصلاة بناءً على غالب ظنه، هذا هو الذي جاء في حديث ابن مسعود «فليتحر الصواب وليبني على غالب ظنه، ثم يسجد سجدين بعد السلام» وهو الذي فعله النبي ﷺ. وقد ذكرت لكم فيما سبق أن هذا القول هو الأتبع للسنة والأظهر والأبين من حيث الفهم في أنه يقال للناس: إذا سلمت قبل ما تتم الصلاة سلمت من ثنتين أو ثلاث أنت باقي عليك شيء أسجد بعد السلام، وإذا قمت بعد ركعة زائدة سلم ثم أسجد بعد السلام. وما عداها فاسجد قبل السلام.

وهو الذي يوافق يسر أحكام الصلاة ومخاطبة الناس جميعاً لأحكام الصلاة بما يسهل عليهم في ذلك.

إذا تبين هذا فإن:

[المسألة الأولى:]

السهو في الصلاة يَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ لَأَسْبَابٍ، وَمِنْ أَسْبَابِهِ انشغَالُ قَلْبِهِ عَنِ صَلَاتِهِ بِأَيِّ عَارِضٍ يَعْضُ لَهُ، فَإِذَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّ انشغاله في صلاته يُلِيسُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالْحَيْطَةِ بَعْدَ الرَّكَعَاتِ وَالتَّنَبُّهُ لِمَا يَصَلِّيهِ.

المسألة الثانية:

أَنَّ سَجُودَ السَّهْوِ هُوَ عِبَادَةٌ، فِيهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - بِأَحَبِّ مَا يَكُونُ وَهُوَ السُّجُودُ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ يَذْكُرُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَعَمَّدَ الذَّنْبَ - طَبَعًا هَذَا سَجُودَ السَّهْوِ لَيْسَ عَنْ عَمْدٍ - فَهُوَ يَذْكُرُ أَنَّ الْعَبْدَ تَعَمَّدَ الذَّنْبَ فَإِنَّ لَجُوءَهُ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِلْحَسَنَاتِ الَّتِي تُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ هُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود]، فَسَجُودَ السَّهْوِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْأَصْلِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى رَبِّهِ بِالْعِبَادَةِ خَاصَّةً الصَّلَاةَ وَالسُّجُودَ، وَأَنْ يَطِيلَ السُّجُودَ لَهُ - جَلَّ وَعَلَا - طَلْبًا لِلْمَغْفِرَةِ وَالقُرْبِ مِنْهُ، وَأَنْ لَا يُطْرَدَ الْعَبْدَ مِنْ قَرْبِهِ مِنْ رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ وَخَالِقِهِ وَبَارئِهِ جَلَّ جلاله وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ.

[المسألة الثالثة:]

مِنَ التَّيَمُّنَاتِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ - تَعَالَى - أَنَّ أَحْكَامَ الْعِبَادَاتِ يَنْبَغِي أَنْ تَبِينَ لِلنَّاسِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَفْهَمُونَهُ، وَأَنْ لَا يَعْسَرَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ أَوْ الْفَقِيهَ أَوْ الْوَاعِظَ فِيهَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ فَهْمَهُ. وَهَذَا مِنْ أَمْثَلَتِهِ أَحْكَامَ سَجُودِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ كَلَّمَا يَسَّرْتَهَا كَلَّمَا فَهَمَّهَا النَّاسُ وَعَمَلُوا بِهَا. لِهَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ إِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَالسُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَسْجُدُ فِيهَا بَعْدَ السَّلَامِ، هَذَا مِنْ بَابِ الْأَفْضَلِيَّةِ لَهُ، لَكِنْ لَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ الْإِمَامُ قَبْلَ السَّلَامِ، أَمْ أَحَدٌ بَأَنَاسٍ قَدْ يَجْهَلُونَ مَسْأَلَةَ السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ يَعْلَمُهُمُ السَّنَّةُ وَلَا يُوقِعُهُمْ فِي لِبْسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ تَعْلِيمٍ.

فإذن مسائل العبادات يؤلف الناس بها على وفق ما جاءت به السنة وينتبه إلى عدم التّعسير عليهم في ذلك، خاصة النساء في البيوت، والأولاد النَّاشِئُونَ، هؤلاء يحتاجون إلى تبسيطٍ للأحكام حتى يفهموها ويطبّقوها.

نكتفي بهذا القدر.

[الأسئلة]

سؤال (٠٧): الأخ يذكر على حديث ابن مسعود وما يتعلق به؟

الجواب: روايات حديث ابن مسعود التي في ذهني فيها ذكر أنه صلى خمس ركعات، لعل أحد الإخوة يراجعها، ويجمع لنا روايات حديث ابن مسعود وما فيه، من يتولى هذا؟ سليمان بارك الله فيك ايت بها الأسبوع القادم.

سؤال (٠٨): ...؟

الجواب: هو لا يجوز، إذا قام إلى خامسة وسبّح به ثقتان فيجب عليه أن يرجع إلى قولهما، إلا في حالة واحدة وهي أنه يجزم بصواب نفسه، من سبّح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه...، هنا إذا لم يجزم بصواب نفسه يقول: أكيد هؤلاء مائة في المائة مخطئين، فالذين وراءه لا يجوز لهم متابعته، وهو إن تابع بناء على تسبيح ثقات فإن ذمته بريئة؛ يعني لا يلزمه أن يتبع ما جزم به هو، إذا شهد اثنين ثقات ممن وراءه بأنه زاد وسبحوا به فحينئذ يرجع إلى كلامهم، لكن هم لا يجوز لهم يتابعونه يجب أن يبقوا، إذا تابعوه مع العلم فإن صلاتهم باطلة يعيدونها، هم يجب عليهم أن يبقوا، من علم أنه قام إلى خامسة زائدة أو ثالثة في الفجر أو رابعة في المغرب أو نحو ذلك فإنه يجب عليهم أن لا يتابعوا الإمام؛ لأن صلاته أصلاً زائدة فكيف يتابعونه في الزائد يعلمون غلطه فيه.

سؤال (٠٩): ...؟

الجواب: المسبوق مخير بين أن يتابع الإمام في السجود بعد السلام، وبين أن يقوم ليكمل.

فإذا كان المسبوق لا يدرى الإمام سها أو ما سها؛ يعني أتى في الركعة الأخيرة ما يدرى الإمام سها أو ما سها، فإنه حينئذ إذا سلم الإمام قام وكمل، إذا قام وكمل ليس له أن يرجع فيأتي بسجدي السهو؛

لأنه قام إلى ركن الآن، ثم بعد ذلك له أن يسجد سجدتين قبل السلام؛ لكن هو مخير إن شاء سجد معه وإن شاء قام ليكمل صلاته.

سؤال (١٠):...؟

الجواب: لا، يسجد بعد السلام؛ لأنه قام إلى خامسة، ما دام زاد يعني قام إلى خامسة خلاص، المهم هنا القيام للخامسة، ومثل ما جاء في حديث التحري.

السؤال (١١):.....؟

الجواب: قول جماهير أهل العلم أن سجود السهو مثل الصلاة، يلزم له وضوء واستقبال القبلة، ويرى طائفة من أهل العلم أنه ليس من جنس الصلاة عبادة مستقلة فيسجد على كل حال؛ يعني بدون استقبال قبلة وبدون طهارة، وإلى هذا يميل شيخ الإسلام؛ لكن الأفضل أن يكون على طهارة.

